ص-2023-08-30102-0000086

من وزيرة المالية

07 مارس 2023

إلى

السيد وزير الداخلية

(الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي)

الموضـــوع: حول تسوية وضعية الشركة التركية
المرجـــــع: مكاتيبكم بتاريخ 16 جانفي و20 فيفري 2023.
المصاحيب: نسخة من المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013.

وبعد، لقد تضمّنت مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن الشركة التركية تلقت مراسلة صادرة عن مركز مراقبة الاداءات بسوسة تتضمن الموافقة على تمكينها من استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من توقيف العمل بالأداء المذكور في إطار تنفيذ مشروع بناء أكاديمية الأمن الوطني بالنفيضة الممول بهبة من قبل الحكومة الأمريكية لفائدة وزارة الداخلية. وعلى هذا الأساس طلب المكتب الامريكي الإجابة عن بعض الاستفسارات تتمحور حول الإطار القانوني لعمليات تحويل الأموال إلى الخارج والاجراءات المتعلقة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وتحويله إلى الحساب الجاري للشركة بتركيا.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

1) فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى الخارج:

طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين وعلى الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين وعلى الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية وعلى الأجانب المقيمين الذي يغيرون مكان اقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الاداءات والمعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الاداءات المختصة وذلك عند التحويل إلى الخارج **للمداخيل والارباح الخاضعة للأداء** طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولمزيد من الايضاحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 والواصل إليكم نسخة منها صحبة هذا.

2) فيما يتعلق بإجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة:

طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بناء على مطلب مدعّم بكلّ الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات المختص.

ويتم التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي في أجل أقصاه ثـلاثين يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية ودون مراقبة مسبقة للوضعية الجبائية.

هذا وحيث أن شركة انتهت من تنفيذ المشروع وأوشكت على تسليمه لفائدة وزارة الداخلية فقد تم بتاريخ 30 جانفي 2023 برمجة ملفها لمراجعة جبائية معمقة شملت الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وذلك باعتبارها تمارس نشاطها في البلاد التونسية في إطار منشأة دائمة وبالتالي تكون خاضعة لجميع الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحققة بتونس.

3) في خصوص الفوائد الناتجة عن الايداعات البنكية:

تعتبر الفوائد الناتجة عن الايداعات بالحساب البنكي للشركة المعنية أرباح استثنائية يجب التصريح بها ضمن نتيجة الاستغلال وفي صورة تحقيق الشركة لأرباح يمكنها توزيعها وتحويلها إلى الخارج طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

فالرجاء اعلام مكتب بمحتوى هذا المكتوب.

عن وزيرة المالية و بتفويض منها
المدير العام للأداءات
الإمضاء نجيبة الغربي حرم العربي

والسلام